محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية :
٢٠٠٤/٣٦٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة
غازي عازر ، حسن حبوب ، محمد العجارمه ، خالد القطب

المميز :-

محمد عبد الرحمن البرديني .
وكيله المحامي أمجد منصور .

المميز ضدها :-

مؤسسة الموانئ .
وكيلها المحامي ناصر القضاة .

بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان رقم ٢٠٠٢/١١٢ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦ المتضمن **رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف** الصادر عن محكمة بداية حقوق العقبة رقم ١٩٩٩/٣٥ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٤ القاضي **((بالحكم بإلزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعية بالشقة موضوع الدعوى وتسليمها لها خالية من الشواغل بالإضافة لإلزامه لبدل أجرة مثلها عن الفترة الواقعة ما بين أحالته إلى التقاعد وإقامة هذه الدعوى والبالغ ثمانماية وسبعة وستون دينار مع تضمينه للنفقات والمصاريف التي تكبدتها المدعية))** وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــــــــــــــــي :-

١- **أخطأت محكمة استئناف معان** بتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى .

٢- **أخطـــأت محكمـــة استئناف معان** بعدم رد الدعوى لانعدام الخصومة حيث أن المميز ضدها لم تثبت ملكيتها للعقار موضوع الدعوى .

٣- **أخطـــأت محكمة استئناف معان** بعدم رد الدعوى لوجود عقد إيجار لاحق بين المميز والمميز ضدها .

٤- **وبالتـــناوب أخطـــأت محكمـــة استئناف معان** بعدم تعليل قرارها تعليلاً قانونياً صحيح .

٥- **وبالتناوب** فإن المميز يكرر كافة دفوعه واعتراضاته الواردة في الدعوى .

لهـــذه الأسبـــاب يطلـــب وكيـــل المميـــز قبـــول التمييـــز شكـــلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعـــــــــــــــــــــاً .

بتاريـــخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز مع تضمين المميز الرسوم والمصاريف والأتعـــــــــاب .

الـــقـــرار

بعد التدقيق والمداولـــــــــــــــــــة نجـــد أن المدعية "**المميز ضدها**" كانت قـــد أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق العقبة ضد المدعى عليه –**المميز**– تطلب فـــيها منع المدعى عليه من معارضتها في الشقة التي يقيم فيها مع مطالبته بأجر مثلها عن الفـــترة التي اشغل بها هذه الشقة منذ إحالته على التقاعد بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٥ وكما يقدره أهل الخبرة .

وقالت بياناً لدعـــــــــــــــــواها أنها مؤسسة حكومية بحكم قانونها بإدارة مرفق هام هو ميناء العقبة .

وكـــان للمدعـــى عليه بحكم عمله لدى المدعية وبسبب هذا العمل إسكان وظيفي يشـــغل الطابق الثاني من الطوابق الثلاثة من العمارة رقم (٧) العائدة للمدعية والكائنة في العقبة –إسكان الشميساني– .

وأن عمل المدعى عليه انتهى لدى المدعية منذ تاريخ ١٩٩٨/٦/١٥ بإحالته على الـــتقاعد وقـــد طالبت المدعية المدعى عليه بضرورة إخلاء العقار وتسليمه إليها خالياً من الشواغل إلاّ أن المدعى عليه رفض الإخلاء وما زال .

وأن يد المدعى عليها على العقار تعتبر يد غاصبة لأنها لا تستند في إشغالها لأي مبرر أو مسوغ قانوني .

وبـــتاريخ ٢٠٠٢/٧/٤ قضـــت محكمـــة بداية العقبة **بإلزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعية بالشقة موضوع الدعوى وبتسليمها لها خالية من الشواغل بالإضافة لإلـــزامه لـــبدل أجر مثلها عن الفترة الواقعة ما بين إحالته للتقاعد وإقامة هذه الدعوى والـــبالغ (٨٦٧) ديـــناراً مـــع تضمينه النفقات والمصاريف التي تكبدتها المدعية أثناء الدعوى وعدم الحكم للمدعية بأتعاب محاماة .**

طعـــن المدعى عليه بالحكم استئنافاً لدى محكمة استئناف معان فقررت المحكمة رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف .

لم يرتضِ المدعى عليه بالحكم وطعن به تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

وقبل البحث في أسباب التمييـــز نجد أن الدعوى هي دعـــــــــــــوى :-

١) مـــنع معارضة في منفعة عقار (شقـــــــــــة) وقدرت قيمة المنفعة السنوية للشقة موضوع الدعوى بواسطة الخبرة وبتاريخ إقامة الدعوى بمبلغ (١٠٢٠) دينـــار .

٢) مطالبـــة بأجر مثل حددته الخبرة بمبلغ (٨٦٧) ديناراً .

أي أن قيمة الدعوى هي :- ١٠٢٠ + ٨٦٧ = ١٨٨٧ دينـــار .

وحيث أن الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف يقـــبل فـــي الدعـــاوى التـــي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار ، أما الأحكام الاستئنافية الأخـــرى فلا يقبل الطعن بالتمييز إلاّ بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه عملاً بالمادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيـــث أن قيمة هذه الدعوى تقل عن خمسة آلاف دينار ولذا فإن الحكم الصادر فيها عن محكمة الاستئناف لا يقبل الطعن بالتمييز إلاّ بإذن .

وحيث أن المميز لم يحصل على الإذن المطلوب ، فيكون التمييز المقدم منه غير مقبول ويتعين رده شكلاً .

لذا نقرر رد التمييز شكلاً .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٧ محـــــرم سنـــة ١٤٢٦ هـ الموافـــق ٢٠٠٥/٢/١٦م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق /

س.ج